خارج الفقه

١٠-١٢-٨٩ كتاب الحجّ ٥٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

نفقة العود

- مسألة ١۴ يعتبر فى وجوب الحج وجـود نفقـة العـود الـى وطنـه إن أراده، أو الى ما أراد التوقف فيه **بشرط أن لا تكون نفقة العـود إليـه أزيد من العود الى وطنه** إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا❊ يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- ❊ من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- (مسألة ٢٢): لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب و كان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب الحجّ (٢) بهذا الّذى بيده استصحاباً لبقاء الغائب (٣)، فهو كما لو شكّ فى أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا فلا يعدّ (۴) من الأصل المثبت.
- (٢) لا يخلو من إشكال و بينه و بين الشكّ فى بقاء ماله الحاضر إلى ما بعد العود فرق ظاهر. (البروجردى).
- مشكل لكنّه أحوط مع العجز عن الفحص و الشكّ فى بقاء الأموال الحاضرة مورد للأصل كالعقلائى فلا يقاس به. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ٣٨٣

الاستطاعة الشرعية

- و كفايته عن حجّة الإسلام ما لم ينكشف الخلاف و أمّا لو انكشف عدم بقائه فالظاهر عدم كفايته عن حجّة الإسلام. (الخوانسارى).
- فيه تأمّل و إشكال إلّا إذا اطمأنّ بالبقاء و لا فرق بين الأموال الغائبة و الحاضرة. (الشيرازى).
- (٣) الحكم و إن كان كما ذكره لكن التعليل عليل فإنّ الأصل مثبت. (الخوئى).
- (۴) لأنّ موضوع وجوب الحجّ مركّب محرز بالأصل و الوجدان و تنظيره صحيح من وجه و إن كان له فارق من جهة. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۳

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأول و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام، و إن علم بتمكنه فى العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥-٣٧٦

الاستطاعة الشرعية

- (مسألة ٢٣): إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ يجوز لـه قبـل أن يتمكّن (١) من المسير
- (١) الظاهر عدم جوازه. الخوئی).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۴

الاستطاعة الشرعية

- إذا كان عدم التمكّن لأجل عدم الصحّة فی البدن أو عدم تخلیة السرب فالأقوی جواز التصرّف کما فی المتن و أمّا إذا کان لأجل عدمٍ تهیئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا یجوز مع احتمال الحصول فضلًا عن العلم به و لو تصرّف و الحال هذه استقرّ علیه الحجّ إذا فرض رفع العذر فیما بعد. (الإمام الخمینی).
- إذا لم یعلم بعروض التمکّن و إلّا فالتصرّف مشکل خصوصاً فی أوان خروج الناس للحجّ. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۸۴

الاستطاعة الشرعية

- هذا إذا لم يتمكّن من المسير فيما بعد و أمّا لو تمكّن و علم بذلک من قبل يشكل جواز التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة بل الظاهر العدم و لو فعل بقيت ذمّته مشغولة به بل لو اعتقد عدم التمكّن فيما بعد و تصرّف ثمّ انكشف خلافه أمكن القول باستقرار وجوبه عليه و إن جاز له التصرّف المزبور حيث إنّه معذور. (الأصفهانی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۸۴

الاستطاعة الشرعية

- هذا إذا لم يتمكّن من المسير فيما بعد و أمّا لو علم أو احتمل عروض التمكّن له فيما بعد يشكل جواز التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة بل لو اعتقد عدم التمكّن فيما بعد و تصرّف ثمّ انكشف خلافه أمكن القول باستقرار وجوبه عليه و إن جاز له التصرّف حيث إنّه معذور. (الخوانسارى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۴

الاستطاعة الشرعية

- و قبل أشهر الحجّ و مع هذا فلا يخلو عن الإشكال. (النائينى).
- المسألة محلّ إشكال فيما إذا علم أو احتمل عروض التمكّن له فيما بعد خصوصاً إذا كان بعد أوان خروج الناس من بلده إلى الحجّ. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۴

الاستطاعة الشرعية

- أن يتصرّف فيه بما يخرجه (٢) عن الاستطاعة،

- (٢) إن كان بقصد تفويت مطلوب المولى فهو ممنوع فإنّ الواجب بعد الاستطاعة معلّق على مجيء الوقت. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۴

الاستطاعة الشرعية

- **و أمّا بعد التمكّن منه فلا يجوز (١)**

- (١) على الأحوط و إن كان لا يخلو من إشكال فيما إذا كان قبل أوان الخروج إليه من بلده. (البروجردى).
- فى أوان خروج الناس للحجّ و أمّا قبله فالمنع من التصرّف مشكل و إن كان أحوط. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۵

الاستطاعة الشرعية

- **و إن كان قبل خروج الرفقة (۲)، و لو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمّته مشغولة به، و الظاهر صحّة التصرّف مثل الهبة و العتق و إن كان فعل حراماً، لأنّ النهى متعلّق بأمر خارج، نعم لو كان قصده فى ذلک التصرّف الفرار من الحجّ لا لغرض شرعىّ أمكن أن يقال بعدم الصحّة (۳)،**

- (۲) فى القرب من أوان خروج الرفقة. (الشيرازى).
- (۳) فيه إشكال لعدم إضرار القصد المزبور بصحّة عقده إذ غاية الأمر عصيانه بعمله كسابقه و مثله لا يقتضى بطلان المعاملة. (آقا ضياء).
- لكنه ضعيف جدّاً. (الأصفهانى، البروجردى).
- لكنه ضعيف. (النائينى، الإمام الخمينى، الخوانسارى، الگلپايگانى).
- بل الأقوى الصحّة فى هذا الفرض أيضاً. (الخوئى).
- و الظاهر الصحّة. (الشيرازى).
- و لكن الأصحّ الصحّة. (كاشف الغطاء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۴

الاستطاعة الشرعية

- و الظاهر أنّ المناط فی عدم جواز التصرّف المخرج هو التمکّن فی تلک السنة، فلو لم یتمکّن فیها و لکن یتمکّن فی السنة الأُخری (۴) لم یمنع عن جواز التصرّف (۵) فلا یجب إبقاء المال (۱) إلی العام القابل إذا کان له مانع فی هذه السنة، فلیس حاله حال من یکون بلده بعیداً عن مکّة بمسافة سنتین.
- (۴) الظاهر عدم الفرق بین الموردین فیجب فی هذا الفرض أیضاً إبقاء المال إلی العام المقبل و لا یجوز له تفویته. (الخوئی).
- (۵) لا یجوز تفویت مطلوب المولی کما ذکرنا. (الفیروزآبادی).
- (۱) مشکل. (الخوانساری).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۸۴

الاستطاعة الشرعية

- الرابع: لو كان له مال فباعه قبل وقت الحجّ مؤجّلا إلى بعد فواته، سقط الحجّ؛لأنّه غير مستطيع، و هذه حيلة يتصوّر ثبوتها فى إسقاط فرض الحجّ على الموسر.
- و كذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت، أو أنفقه، فلمّا جاء وقت الخروج كان فقيرا، لم يجب عليه، و جرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الحول.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب (ط-الحديثة)، ج ۱۰، ص: ۸۱